مجلة الحقوق والعلوم السياسية – جامعة خنشلة (RDSP)
2588-2309 : EISSN 2352-9806 : ISSN
المجلد :12 / العدد : 02 / السنة : 2025 / ص ص : 434 - 447

# الطعن بالإستئناف في المادة الإدارية في ظل القانون 09/08 المعدل والمتمم بالقانون 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

# Appeal in Administrative Matters Under Law 08/09, Amended and Supplemented by Law 22/13 Containing the Code of Civil and Administrative Procedure

د. سمير موراد*
مخبر أفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة، قسم الحقوق، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، طريق أمدوكال بريكة، 05001، الجزائر.
samir.mourad@cu-barika.dz

| تاريخ الإيداع: 12-04-2025 | تاريخ القبول: 01-07-2025 | تاريخ النشر: 10-07-2025 |
|---|---|---|

**ملخص:**

تهدف هذه الدراسة أساسا الى معرفة، كيف عالج المشرع الجزائري طريق الطعن بالاستئناف تماشيا والتعديلات الجديدة التي مست القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المعدل والمتمم بموجب القانون 13/22 المؤرخ في 12جويلية 2022 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خاصة وأن هذا الأخير وغيره من القوانين الأخرى ذات الصلة جاءت تطبيقا للتعديل الأخير لدستور سنة 2020 الذي بموجب المادة 179 منه عرف القضاء الإداري تغييرا في هيكلته من خلال إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف.

**الكلمات المفتاحية: الطعن بالاستئناف؛ المحاكم الإدارية للاستئناف؛ مجلس الدولة؛ مبدأ التقاضي على درجتين؛**

**Abstract:**

This study primarily aims to examine how the Algerian legislature has addressed the appeal process in line with the new amendments to Law No. 08/09 of February 25, 2008, as amended and supplemented by Law 22/13 of July 12, 2022, Containing the Code of Civil and administrative Procedure. This study, particularly since the latter and other related laws were implemented in accordance with the latest amendment to the 2020 Constitution, which, under Article 179, changed the structure of the administrative judiciary through the establishment of administrative courts of appeal.

**Keywords**: Appeal; Administrative Courts of Appeal; Council of State; principle of two-level litigation.

* المُؤلف المُراسِل.

## مقدمة:

للطعن بالاستئناف أهمية كبيرة في الممارسة القضائية في مجال القضاء الإداري، ويستحق البحث فيه والتطرق اليه، خاصة مع ما عرفه القضاء الإداري من إصلاحات، فبعد التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، والذي أكد على ضرورة تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، وتطبيقا له صدرت العديد من القوانين وأدخلت جملة من التعديلات على القوانين ذات الصلة، حتى تكون متماشية ونصوص الدستور الجزائري، ولعل أهم ما عرفه القضاء الإداري من إصلاحات بخصوص تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين هو إعادة تنظيم هيكلته، فبعد أن كان هيكل القضاء الإداري متكون من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، أصبح الأن يتوسط هذه الهيكلة المحاكم الإدارية للاستئناف والتي تنظر في الاستئنافات المرفوعة اليها من أطراف الخصومة، على خلاف ما كان الوضع عليه سابقا، فكان مجلس الدولة هو صاحب الحق في الفصل الطعون بالاستئناف.

مع كل هذه الإصلاحات والتعديلات التي مست القضاء الإداري وفقا لما ذكر أعلاه يدفعنا الى ضرورة تسليط الضوء على ألية الطعن بالاستئناف والتي هي حق مكفول لأطراف الخصومة التي لم يرضيها الحكم الإداري الصادر، فيقدمون ضده إستئناف أمام الجهة المختصة بالفصل فيه.

والطعن بالاستئناف لا يكون هذا بطريقة غير منظمة بل تحكمه قواعد وضوابط لا بد من مراعاتها حتى يتم قبوله، ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: كيف عالج ونظم المشرع الجزائري الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية؟ ومن هي الجهة المختصة بالفصل فيه؟

واعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي من خلال التطرق الى تحليل مختلف النصوص القانونية الناظمة لطريق الطعن بالاستئناف والجهة المختصة بالفصل فيه، مع الإشارة الى أهم التعديلات التي مست موضوع الحال، وكل ما ارتبط به في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، وكانت الدراسة مقسمة الى محورين، الأول تحت عنوان "الإستئناف" والذي تم معالجته من خلال التطرق الى العديد من العناصر المهمة منها ما تعلق بمفهوم الاستئناف، أنواعه، ضوابط قبوله، وكذا أثاره.

أما المحور الثاني، فتم التطرق فيه الى الجهة القضائية ذات الاختصاص بالفصل في الاستئناف والذي تم معاجلته من خلال التطرق الى، الجهة المختصة بالفصل في الاستئناف في ظل القانون 09/08 قبل تعديله بموجب القانون 13/22، وأخيرا الجهة المختصة بالفصل في الاستئناف في ظل القانون 09/08 بعد تعديله بموجب القانون 13/22.

## المحور الأول: الإستئناف

سوف نقوم من خلال هذا المحور التطرق الى مفهوم الاستئناف (أولا)، مرورا بعد ذلك الى تبيان آثاره (ثانيا).

### أولا – مفهوم الاستئناف

من خلال هذا المطلب سوف نعرج على مجموعة من العناصر الأساسية ذات الصلة بآلية الاستئناف وذلك من خلال التطرق الى تعريف الاستئناف (1)، مرورا بعد ذلك الى تبيان أنواعه (2) وأخيرا توضيح وشرح مختلف الشروط والضوابط الواجب توافرها لقبوله من طرف الجهة القضائية المختصة (3).

**1- تعريف الإستئناف**

مما لا شك في ذلك وأن آلية الإستئناف مخولة لأطراف المنازعة والذين تبين لهم بعد صدور الحكم الإداري الابتدائي وأن هذا الأخير لم ينصفهم مما يتعين تبعا لذلك إعادة مراجعته ومراقبته من طرف جهة أخرى أعلى، ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق آلية الاستئناف التي نص عليها المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أين خص طريق الطعن بالاستئناف بمجموعة من النصوص القانونية سواء ما تعلق منها بأنواع الاستئناف، وشروطه وغيرها من الأحكام الأخرى ذات الصلة.

وللإستئناف العديد من التعاريف والتي مما لا شك تؤدي الى معنى واحد وهو إعادة مراجعة الحكم القضائي الصادر في أول درجة، وعرفه الدكتور سعيد بوعلي بقوله" طريق من طرق الطعن الإدارية العادية، يستعمل ضد الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية كدرجة قضائية أولى، بحيث يسمح للدرجة القضائية الثانية المرفوع أمامها بالقيام بمراقبة هذه الأحكام القضائية بهدف الغائها، تعديلها أو تأييدها"[1]

كما عرف أيضا بأنه " المظهر العملي لمبدأ التقاضي على درجتين، لأنه يرمي الى عرض النزاع مجددا على محكمة الدرجة الثانية لإعادة النظر في الحكم القضائي من حيث الوقائع والقانون" [2]

من خلال ما سبق يتبين لنا وأن الاستئناف حق كفله المشرع لأطراف النزاع للطعن في الحكم الإداري الصادر في أول درجة قضائية، وقد أحسن المشرع صنعا، ذلك أنه قد يصيب القضاة عند إصدارهم للأحكام القضائية هذا من جهة، وقد يخطأ القضاة في تطبيق القانون أو تفسيره بصورة خاطئة الأمر الذي يؤدي معه الى إصدار أحكاما قد يشوبها نقص من جهة أخرى، وفي كل الحالات، الحكم القضائي الصادر قد لا يرضي أطراف النزاع بأن تضرروا منه، أو أنه لم يحمي حقوقهم، مما يستوجب إعادة مراجعته من طرف جهة أعلى من الجهة التي أصدرت الحكم وتكون نتيجة ذلك إما تأييد الحكم المستأنف أو تعديله أو إلغائه.

ويعتبر الطعن بالاستئناف السبيل الذي من خلاله يتم التجسيد العملي لمبدأ التقاضي على درجتين [3]الذي نص وأكد عليه الدستور الجزائري[4] المعدل سنه 2020 أين جاء فيه أن القانون يضمن التقاضي على درجتين ويحدد شروطه وإجراءات تطبيقه[5]، وعليه وتطبيقا للدستور الجزائري نص المشرع وبين الوسيلة التي يتم من خلالها يمكن رفع ونقل النزاع الى الدرجة الثانية من التقاضي وهي الطعن بالاستئناف وبين شروط وضوابط ممارسته.

---

[1]-سعيد بوعلي: المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون الطبعة، 2015، ص 230.

[2]- خليل بوصنوبرة: الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون الطبعة، 2010، ص 318.

[3]- عبد الحميد بن عيشة: طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 53، العدد 04، 2016، 2016/12/01، ص 343.

[4]- الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المنشور الرئاسي رقم : 96 /438 بتاريخ 1996/12/07 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر ، عدد 76 الصادرة بتاريخ 1996/12/08، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 بتاريخ 2002/04/10، ج ر عدد 25، الصادرة في 2002/04/14، والقانون 19/08 المؤرخ بتاريخ 2008/11/15، ج ر عدد 63، الصادر في 2008/11/16، ، والقانون 06-01 المؤرخ في 2016/03/16 ج ر ، عدد 14، الصادر في 2016/03/07، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي تحت رقم 20-442 ، المؤرخ في 2020/12/30، الذي يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، ج ر عدد 82، الصادر بتاريخ 2020/12/30.

[5]- أنظر المادة 165 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020، المرجع السابق.

أما عن تعريف الإستئناف من الناحية القانونية لنا في ذلك عودة إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المعدل والمتمم[1]، أين نظم طريق الطعن بالاستئناف في الباب الرابع تحت عوان طرق الطعن، وأيضا الفصل الأول تحت عنوان في طرق الطعن العادية، وخصه بمجموعة من النصوص القانونية الناظمة له بدأ بالمادة 949 وما بعدها.

أيضا بالعودة إلى أحكام المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد وأنها بينت لنا الغرض والغاية من الاستئناف وهي إعادة النظر في النزاع من جديد ومراجعة الحكم الابتدائي كليا[2].

وتأسيسا على ما سبق نخلص الى أن المشرع الجزائري إعتبر الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية الابتدائية الصادرة في أول درجة الهدف منه عرض النزاع مجددا على قضاء الدرجة الثانية بغية إعادة مراجعته من خلال تأييده إذا كان سليما، أو تعديله أو الغائه، ولعل الغاية من رفع النزاع الى جهة أعلى وتمكين المتقاضي من هذه الألية هو منح فرصة للمتقاضي من إعادة فحص القضية من جديد وتكريس حقه في التقاضي على درجتين هذا من جهة، وكذا نظرا لما يتمتع به قضاة الدرجة الثانية من خبرة و أقدمية في المجال القضائي، تمكنهم وتؤهلهم لمراجعة الأحكام الابتدائية واتخاذ ما يرونه مناسبا عن طريق إصدار قرار قضائي جديد يكون منطوقه إما إلغاء الحكم الابتدائي، أو تعديله أو تأييده من جهة أخرى.

**2- أنواع الإستئناف**

عند العودة الى القانون رقم 13/22 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 09/08 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد وأن الاستئناف على نوعين، إستئناف أصلي **(أ)** وآخر فرعي **(ب)** وهو ما سيتم بيانه.

**أ-الإستئناف الأصلي**

هذا الأخير حق مكفولا قانونا لكل طرف في القضية، أو تم إستدعائه بصفة قانونية[3]، فكل حكم قضائي إداري أو أمر صدر عن المحكمة الإدارية في أول درجة يمكن إستئنافه من طرف جميع الخصوم الأصليين، أي من طرف كل من يرى بأن الحكم أو الأمر لم ينصفه ويحتاج الى مراجعة وإعادة النظر فيه[4]، بطبيعة الحال شريطة توافر الشروط القانونية المطلوبة لتقديم الطعن والتي سنتحدث عنها في الشق المتعلق بشروط قبول الاستئناف.

**ب-الإستئناف الفرعي**

هذا الأخير أو كما يعرف أيضا بتسمية الاستئناف المقابل وهو حق مكفول للمستأنف عليه، والذي فاتته أجال الإستئناف الأصلي، حيث يتمكن من خلاله من الرد على الاستئناف الأصلي المقدم من طرف المستأنف[5]، وبالرجوع الى

---

[1]- القانون 09/08 المؤرخ في 25 /2008/02، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، الصادرة في 2008/04/23، المعدل والمتمم بموجب القانون 13/22، المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج ر، عدد 48، الصادرة في 17 جويلية 2022.

[2]- أنظر المادة 332 من القانون 09/08، المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 949 من القانون 13/22، المرجع السابق.

[4]- وحيدة وصفان، نادية ضريفي: قضاء الإستئناف في المادة الإدارية (وفقا للقانون رقم 13/22 المعدل والمتمم للقانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 02، ديسمبر 2023،2024/07/01، ص 310.

[5]- عبد القادر عدو: المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 02، 2014، ص 335.

القانون 13/22 نجد وأنه وضح وبين شروط ممارسة هذا الحق (الاستئناف الفرعي) والتي يمكن إستنتاجها من خلال قراءة المادة المعنية والتي تتمثل في:[1]

-ضرورة تقديم إستئناف أصلي من طرف المستأنف في الآجال القانونية،

-قبول الاستئناف الفرعي من طرف الجهة القضائية مرتبط بقبول الاستئناف الأصلي، بمعنى في حال رفض الاستئناف الأصلي يتبعه أيضا رفض الاستئناف الفرعي،

-عدم تنازل المستأنف عن الاستئناف المقدم، لأنه في حالة تنازله يستوجب معه قانونا رفض الاستئناف الفرعي،

-إذا كان الحكم أو الأمر تم إستئنافه في شق معين، فإنه يشترط أن يكون الاستئناف الفرعي منصبا على ذلك الجزء تحت طائلة رفضه،

-بودي أيضا الإشارة في هذا الصدد إلى أن ميعاد الاستئناف الفرعي مرتبط أساسا بعدم فصل الجهة القضائية المختصة في الاستئناف المرفوع، فطيلة هذه المدة يمكن تقديم الاستئناف الفرعي[2]

تلكم هي مختلف الشروط المتعلقة بقبول الاستئناف الفرعي من طرف الجهة القضائية المختصة تحت طائلة رفضه.

**3 -الضوابط الواجب توافرها لقبول الإستئناف**

إذا كان المشرع قد خول لجميع أطراف النزاع اللجوء الى سبيل الاستئناف بهدف إعادة فحص النزاع والنظر مجددا فيه، بأن يتم نقله برمته إلى الجهة الأعلى، وهي محكمة الدرجة الثانية، فإن ممارسة هذا الحق لا يكون هكذا إعتباطيا أو إن صح التعبير عشوائيا وإنما القانون بين إجراءات وشروط التي يجب التقيد بها ومراعاتها عند ممارسة هذا الطعن وذلك تحت طائلة رفضه، وهو ما نجده منظما ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، والذي من خلاله سوف نقوم بإستنتاج مختلف الضوابط القانونية لممارسة هذا الطعن، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

**أ-بالنسبة للطاعن**

بخصوص هذا الشرط نجد وأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاء بقاعدة عامة تسري وتحكم جميع الطعون وأمام كل الجهات القضائية سواء القضاء العادي أو الإداري[3]، وحقيقة هو ما نجده عند العودة الى أحكام هذا القانون، حيث وبصفة عامة لا يمكن ممارسة الحق في اللجوء الى القضاء الا إذا كان الشخص متمتع بصفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون[4]، وهذه الشروط من صفة ومصلحة نجدها وردت تحت عنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ما يفيد صلاحية هذه الشروط ووجوب توافرها لكل راغب في اللجوء الى القضاء سواء بمناسبة رفع الدعوى أو ممارسة إحدى الطعون بما فيها الطعن بالاستئناف.

تكملة لما سبق كشرط آخر يدخل ضمن الشروط المتعلقة بالطاعن نجد أيضا شرط الأهلية وإن كان لا يعتبر شرط لقبول الدعوى نظرا لعدم وروده ضمن أحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإنما شرطا لصحة

[1]- أنظر المادة 951 من القانون 13/22، المرجع السابق.

[2]- عبد القادر عدو: المرجع السابق، ص 336.

[3]- محمد الصغير بعلي: الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون الطبعة، 2009، ص 355.

[4]- أنظر المادة 13 من القانون 09/08، المرجع السابق.

إجراءاتها[1]، وهو أيضا يعتبر شرطا لصحة إجراءات الطعن بالاستئناف، المهم أن أحكام أهلية التقاضي بصفة عامة لا تختلف عن أحكام أهلية التقاضي بالنسبة للطعن بالاستئناف[2].

**ب-بالنسبة لموضوع الإستئناف**

بدراسة تحليلية للأحكام الناظمة لمسألة موضوع أو محل الاستئناف في صلب القانون رقم 13/22 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 09/08 والمتضمن قانون الإجراءات المدية والإدارية في الشق المتعلق بالإجراءات الإدارية وتحديدا المادة 949 منه نجد وأن الطعن بالاستئناف ينصب على:

-الأحكام القضائية الإدارية الابتدائية والصادرة في أول درجة من درجات التقاضي،

- الأوامر الصادرة علن المحاكم الإدارية في أول درجة،

-القرارات القضائية الإدارية الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر العاصمة عندما تفصل في القضايا في أول درجة،

وتضيف المادة 952 من نفس القانون أنه لا يمكن أن تكون محلا للاستئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، ما يفيد وأن الأحكام التي تكون محلا للاستئناف هي تلك الأحكام التي تفصل في موضوع النزاع[3].

**ج-بالنسبة لأجال تقديم الإستئناف**

لم يترك المشرع الجزائري الطعن بالاستئناف مفتوح ومتاحا في أي وقت بل حدده بأجل معين لا بد من مراعاته تحت طائلة عدم قبوله، فأحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم القضائي، أما بالنسبة لتلك القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بإعتبارها أول درجة في القضايا المسندة لها على سبيل الاستثناء فيكون الطعن فيها في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار القضائي، على أن تخفض هذه الآجال الى خمسة عشر يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية، تسري أيضا من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر ما لم توجد نصوص خاصة [4].

وتجدر الإشارة إلى أنه وقبل التعديل الذي طال قانون الإجراءات المدنية والإدارية كان ميعاد الاستئناف محددا بأجل شهرين على أن يخفض الى خمسة عشر يوما في حالة الأوامر الاستعجالية، وعليه فإن المشرع قد قلص أو خفض الميعاد الى شهر واحد بالنسبة لاستئناف أحكام المحاكم الإدارية ومنح شهرين لاستئناف قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف.

وبموجب التعديل الجديد للقانون 09/08 أصبح بالإمكان إيداع التصريح بالاستئناف أمام الجهة القضائية الصادر عنها الحكم القضائي الذي سيتم الطعن فيه[5]، وهو ما هو معمول به في القضاء العادي[6].

---

[1]- تنص المادة 64 من القانون 09/08 على " حلات بطلان العقود غير قضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:

-انعدام أهلية الخصوم،

-انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي."

[2]- للتفصيل أكثر أنظر: محمد الصغير بعلي: المرجع السابق، ص 356.

[3]- لامية قرمادي: طرق الطعن في المادة الإدارية، مجلة المحام، منظمة المحامين ناحية سطيف، العدد 10، 2009، 2009/09/01، ص 37.

[4]-أنظر المادة 950 من القانون رقم 13/22، المرجع السابق.

[5]- أنظر المادة 907 من القانون رقم 13/22، المرجع السابق.

[6]- وحيدة وصفان، ضريفي نادية: المرجع السابق، ص 312.

أما عن كيفية حساب الآجال، فهي تحسب كاملة، ولا يحتسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي، ويوم إنقضاء الأجل، كما يعتد بأيام العطل عند الحساب، وإذا صادف ويوم الأخير يوم عطلة يمدد الميعاد الى أول يوم عمل الموالي مباشرة[1].

**د-بالنسبة لكيفية تقديم الإستئناف**

يتم تقديم الاستئناف بموجب عريضة والتي تسري عليها القواعد المنصوص عليها بالنسبة لعريضة إفتتاح دعوى[2]، مع ضرورة التقيد بالأحكام الواردة ضمن المواد 815 الى 825 والتي تمت الإحالة لهما بموجب أحكام المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من المهم أيضا الإشارة الى شرط أو إجراء جوهري ألا وهو التمثيل بمحام أمام الجهات القضائية الإدارية، فالتمثيل بالنسبة للأشخاص الطبيعية أمام المحكمة الإدارية ليس إجباري وهو ما نستخلصه من أحكام المادة 815 من القانون 13/22 والتي أشارت في محتواها الى إمكانية تقديم العريضة ورقيا أمام المحكمة الإدارية وحتى أيضا بالطريق الالكتروني وهي إضافة جديدة في مجال التقاضي[3]، على خلاف النص السابق قبل التعديل الذي أكد على وجوب توقيع العريضة من طرف محام، أما بخصوص التمثيل أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية وبصراحة النص القانوني فالتمثيل إجباري[4].

أما بخصوص التمثيل بمحام أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالنسبة للأشخاص والهيئات المذكورة في نص المادة 800، المشرع الجزائري وضمن أحكام المادة 900 مكرر 01 الفقرة 02 أشار بصفة عامة الى وجوب تمثيل الخصوم بمحام ما يطرح التساؤل هل أن الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 800 أيضا تمثل بمحام؟ أم أن المشرع سهى عن ذلك؟ أو أن المشرع عندما نص في المادة 827 على إعفاء الدولة والأشخاص المذكورة في المادة 800 من شرط التمثيل بمحام اكتفى بذلك، خاصة وأن المادة 827 لم يمسها التعديل الأخير، ومهما يكن من حجج ومبررات تبقى المادة 900 مكرر 01 وحسب الصياغة التي هي عليها الأن تفيد بضرورة التمثيل الوجوبي بمحام، وهو الأمر الذي يجب أن يتداركه المشرع من خلال ضرورة ضبط صياغة هذه المادة حتى لا يكون هناك أي تأويل أو تفسير حسب رأيي الشخصي، وهو ما ذهب إليه العديد من الباحثين في كتاباتهم.

**ثانيا – آثار الإستئناف:**

من المؤكد وأن حصول أطراف الخصومة على حكم إداري إبتدائي ولجوء أحد أطراف النزاع أو كلاهما إلى استعمال حقه في التقاضي على درجتين عن طريق إستئناف الحكم الصادر، مما لا شك وأن ذلك سيرتب آثار، وهو ما يؤدي بنا إلى طرح التساؤل الآتي، فيما تتمثل آثار الاستئناف؟

إن الإجابة على هذا التساؤل يفرض علينا التطرق الى آثار الاستئناف الأحكام الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف من جهة **(1)** وكذا آثار إستئناف القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف عندما تفصل في الخصومات في أول درجة من جهة أخرى **(2)**.

---

[1]- أنظر المادة 405 من القانون 09/08، المرجع السابق.

[2]- عمارة بلغيث: الوسيط في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون الطبعة، 2015، ص 157.

[3]- أنظر المادة 815 من القانون 13/22، المرجع السابق.

[4]- تنص المادة 900 مكرر 02/01 على " .....تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، تحت طائلة عدم قبول العريضة"

**1-آثار إستئناف الحكم الإداري الإبتدائي أمام الجهة القضائية الاستئنافية**

ما يمكن أن يرتبه إستئناف الحكم الإداري أمام الدرجة الثانية للتقاضي ما يلي:

**أ-الأثر الناقل للنزاع**

ويقصد بذلك نقل القضية بوقائعها وبكل مشتملاتها ومكونات الملف إلى محكمة الدرجة الثانية أي جهة الإستئناف، والتي تعيد النظر من جديد في القضية لتفصل فيها بموجب قرار قضائي جديد يحمل في طيات منطوقه إما تأييد الحكم المستأنف أو تعديله أو إلغائه، مع الإشارة إلى أن سلطة الجهة الاستئنافية ليست مطلقة وإنما مقيدة بجملة من الضوابط وهي:[1]

-لا استفادة من الاستئناف إلا من كان طرفا في الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى،

-القاضي لا يحكم الا بما طلب منه، ماعدا في بعض المسائل التي تدخل آليا ضمن إطار إختصاصه والتي يثيرها تلقائيا كالمسائل المتعلقة بالنظام العام، ويستمد هذه السلطة من القانون في حد ذاته،

-سلطة القاضي مقيدة، فلا يمكن له قبول طلبات جديدة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، كما هو الحال بالنسبة للطلبات المتعلقة بالدفع بالمقاصة، واستبعاد الادعاءات المقابلة، أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة وغيرها[2].....الخ.

**ب-الأثر الموقف للتنفيذ**

اللجوء إلى سبيل الطعن بالاستئناف يرتب أثر يتمثل في وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، بحيث يظل هذا الأثر قائما الى غاية الفصل في المنازعة[3] من طرف الجهة القضائية الاستئنافية.

وعطفا على ما سبق فإن إستئناف الحكم الصادر من قضاء الدرجة الأولى غير قابلا للتنفيذ الأمر المؤكد والمنصوص عليه بموجب القانون[4].

على خلاف ما تم الإشارة عليه أعلاه، وفي ظل نص المادة السابقة من القانون 09/08 والتي تحمل رقم 908، فكان الوضع مختلفا أين كان الاستئناف لا يوقف التنفيذ، وهو حسب رأيي غير محبذ، فكيف يتم الشروع في تنفيذ الحكم الابتدائي رغم استئنافه من طرف أحد أطراف الخصومة؟، ذلك أن السير على هذا المنوال من شأنه خلط الأمور، ذلك أن الجهة القضائية المختصة بالفصل في الاستئناف قد يحدث وأن تقوم بإلغاء الحكم المستأنف أو أن تقوم بتعديله، فيجد المتقاضي نفسه في حيرة من أمره، وعليه فإن تعديل نص المادة 908 بالمادة 900 مكرر 02 من طرف المشرع هو عين الصواب وأحسن المشرع صنعا.

**2-آثار إستئناف القرارات القضائية الصادرة عن الجهة القضائية الاستئنافية**

نفس التحليل نعطيه لهذا العنصر المتعلق بآثار إستئناف القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف فهي أيضا ترتب ما يلي:

---

[1]- بوزيد غلابي، مكي حمشة: النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 01، 2023، 2023/06/15، ص 313.

[2]- أنظر المواد 341،342 من القانون 09/08، المرجع السابق.

[3]- عمر بن سعيد: محاضرات في قانون الإجراءات المدنية –الخصومة القضائية -، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون الطبعة، دون السنة، الجزائر، ص 73.

[4]- تنص المادة 900 مكرر 02 " للإستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف للتنفيذ".

**أ-الأثر الناقل للنزاع**

بحيث يتم نقل أوراق وملف القضية أمام الجهة المختصة بالفصل في الاستئناف للنظر فيه من جديد على أن يتم الفصل فيه بموجب قرار قضائي إما بتعديله أو الغائه، أو تأييده من جديد.

**ب-الأثر الموقف للتنفيذ**

الأمر كذلك بالنسبة للطعن بالاستئناف ضد القرارات القضائية الصادرة عم المحكمة الإدارية للاستئناف، فإن الحكم المطعون فيه أمام مجلس الدولة لا يكون قابلا للتنفيذ تأسيسا على نص المادة 908 [1]من القانون 13/22.

## المحور الثاني– الجهة القضائية ذات الاختصاص بالفصل في الاستئناف

إن تخصيصنا ضمن هذه الورقة البحثية للحديث عن الجهة القضائية المختصة بالفصل في الاستئناف ضمن مبحث مستقل نظرا لما لذلك من أهمية بالغة ولما شهده قانون الإجراءات المدنية والإدارية من تعديلات بموجب القانون 13/22 تمس هيكلة القضاء الإداري هذا من جهة، ومن جهة أخرى ومما لا يدع مجالا للشك علاقة هذا العنصر بعنوان هذه الورقة البحثية كون وأن الاستئناف يفصل فيه من طرف جهة قضائية أخرى أعلى غير التي أصدرت الحكم الأول الابتدائي.

وللتفصيل أكثر سوف نقوم بالحديث عن الجهة المختصة بالفصل في الإستئنافات في ظل القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أي قبل التعديلات التي أدخلت عليه، **(أولا)**، وبعدها الحديث عن الجهة المختصة بعد تعديل القانون 09/08 بموجب القانون 13/22 **(ثانيا)**.

### أولا – الجهة المختصة بالفصل في الاستئناف في ظل القانون 09/08 قبل تعديله بموجب القانون 13/22

في هذا العنصر سوف نسلط الضوء على الجهة القضائية المختصة بالفصل في الاستئناف قبل استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، أي قبل تعديل القانون 09/08 بموجب القانون 13/22 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**1-مجلس الدولة هو المختص بالفصل في الاستئنافات**

كما هو معروف فإن الدولة الجزائرية أخذت بنظام الازدواجية القضائية، بمعنى الأخذ بالنظام القضائي العادي والذي يختص بالفصل في المنازعات العادية، والأخذ بالنظام القضائي الإداري هذا الأخير الذي يختص بالفصل في المنازعات ذات الطابع الإداري.

وتأسيسا على ما سبق فإن لكل قضاء هيكلة خاصة به، ويجد مجلس الدولة الجزائري موقعه ضمن هيكلة القضاء الإداري، فهو الجهة القضائية العليا في النظام القضائي الإداري ويجد إطاره القانوني ضمن أحكام القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة، تنظيمه وعمله، وبناء على أحكام هذا القانون العضوي فإن مجلس الدولة يعتبر جهة قضائية عليا في هرم القضاء الإداري من بين مهامه تقويم، مراقبة ،مراجعة، أعمال الجهات القضائية الإدارية من حيث التطبيق الصحيح والسليم للقانون، ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي[2].

ولمجلس الدولة جملة من الاختصاصات التي جاء به القانون العضوي المنظم لعمله، والتي من بينها أنه قاضي فاصل في الاستئنافات المرفوعة اليه وفقا للأطر القانونية، بحيث ينصب الاستئناف على الأحكام والأوامر التي تصدر عن

[1]- تنص المادة 908 من القانون 13/22 " للاستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع وموقف للتنفيذ"

[2]-أنظر المادة 02 من القانون العضوي 01/98، المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، وتنظيمه، وعمله، ج ر، عدد: 37.

الجهات القضائية الإدارية، وكل ما هو مسند له بموجب نصوص خاصة[1]، وعليه فإن مجلس الدولة قاضي إستئناف في ضل القانون 09/08 قبل تعديله بموجب القانون 13/22.

**2-الانتقادات الموجهة لمجلس الدولة باعتباره قاضي إستئناف**

لا يمكن إنكار الدور الذي يلعبه مجلس الدولة باعتباره الجهة العليا في الهرم القضائي الإداري، وكذا أقدمية وخبرة قضاته في معالجة ما يعرض عليهم من قضايا على غرار الفصل في الاستئنافات، ولكن لا يمكن أيضا إنكار بعض العيوب والانتقادات التي طالته ويمكن توجيهها له، كونه قاضي إستئناف، ويمكن ذكر منها على سبيل المثال ما يلي: [2]

-حصر مهمة معالجة الطعون بالاستئناف في يد مجلس الدولة من شأن ذلك إثقاله بالعديد من الملفات، الأمر الذي يؤدي معه الى البطء في معالجتها، بل أكثر من ذلك قد يؤدي التأثير على جودة ونوعية القرارات القضائية،

-يعد ذلك مظهرا من مظاهر التركيز الذي يعود بالسلب على المتقاضين من عديد الجوانب سواء ما تعلق بالنفقات أو عبء التنقل، الأمر الذي قد يؤدي الى عزوف المتقاضين على ممارسة هذا الحق المكفول لهم بنصوص القانون،

-جعل مجلس الدولة قاضي استئناف، يبعده ذلك عن إختصاصه الأصيل وهو أنه محكمة قانون، فيظل غارقا في معالجة مثل هكذا طعون، وبالتالي إهمال إختصاصه الأصيل.

وما يمكن الإشارة اليه أيضا وأن الوضع القائم في هذه المرحلة، أدى الى حرمان المتقاضين من حقهم في ممارسة طريق من طرق الطعن وهو الطعن بالنقض، كون وأن هذا الأخير لا يمكن رفعه أمام مجلس الدولة مرة أخرى، بل لا بد من رفعه أمام جهة أخرى، وهو ما لا يوجد كون وأن مجلس الدولة هو الهيئة القضائية العليا، وهو ما أدى بطبيعة الحال الى حرمان المتقاضين من حقهم في رفع الطعن بالنقض[3].

**ثانيا – الجهة المختصة بالفصل في الاستئناف في ظل القانون 09/08 بعد تعديله بموجب القانون 13/22**

سوف أتطرق في هذا العنصر إلى الجهة المختصة بالفصل في الطعون بالاستئناف وذلك على ضوء التعديلات الأخيرة التي مست القانون 09/08 المعدل والمتمم بالقانون 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فبالعودة الى هذا الأخير نجد وأن كل من المحكمة الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة لهما إختصاص الفصل في الطعون بالاستئناف **(1)** وهو ما سيتم بيانه بالتفصيل، خاتمين هذا المطلب بتقييم ذلك **(2)**.

**1-المحكمة الإدارية للاستئناف صاحبة الاختصاص بالفصل في الطعون بالاستئناف كأصل عام، ومجلس الدولة كإستثناء**

قبل الخوض في الحديث عن الجهة المختصة بالفصل في الطعون بالاستئناف، لنا بداية أن نشير إلى القفزة النوعية التي شهدها قطاع العدالة من خلال تبنيه لإصلاحات جذرية مست القضاء الإداري عن طريق إستحداث المحاكم

[1]- أنظر المادة 10 من القانون العضوي 13/11، المؤرخ في 2011/07/26، المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، وعمله، ج ر، عدد 43.

[2]-منير بن عزوق: لامركزية جهة الاستئناف كمدخل لتكريس مبدا التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، العدد 02، 2023، 2024/01/05، ص 3،4.

[3]- محمد الصغير سعداوي: الاختصاص الاستئنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في ظل تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية عن طريق المحاكم الإدارية للاستئناف، مجلة القانون والتنمية، جامعة بشار، العدد 02، جويلية 2023، 2023/07/09، ص 28.

الإدارية للاستئناف، هذا كله رغبة في تمكين كل منه له صفة ومصلحة في ممارسة حقوقه خاصة ما تعلق بالحق في التقاضي على درجتين.

وتفعيلا لمبدأ التقاضي على درجتين، سارع المؤسس الدستوري الى النص ضمن الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 على ضرورة التكريس الفعلي لهذا المبدأ طبقا للمادة 165 منه، لتأتي بعد ذلك جملة من القوانين التطبيقية لذلك، على غرار القانون رقم 07/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي، الذي إستحدث 06 محاكم إدارية للاستئناف (الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تمنراست، بشار)، يليه مباشرة القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي بين ونظم الاطار القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف، يليه بعد ذلك تعديل وتتميم القانون 09/08.

إذن هي إصلاحات جذرية متبوعة بتعديلات مست مختلف النصوص القانونية ذات الصلة والتي مما لا شك، رغبة من المشرع في ضرورة تمكين المتقاضين من حقهم في التقاضي على درجتين.

المحكمة الادرية للاستئناف بإعتبارها درجة ثانية للتقاضي فاختصاصها الذي منح لها يتمثل في الفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم[1].وقانون التنظيم القضائي[2].

المتمعن جيدا في العنوان(1) أعلاه يجد أنني ذكرت في الجزء الثاني منه" الاختصاص الاستئنائي لمجلس الدولة في الفصل في الاستئنافات "، نعم حسب رأيي الشخصي هو اختصاص استئنائي، كون وأن المحكمة الإدارية الاستئنافية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في الفصل في الطعون بالاستئناف واستحداثها ضمن التعديل الأخير لخير دليل على ذلك، ولكن نظرا ولكون المحكمة الاستئنافية لمدينة الجزائر العاصمة تم إسناد لها صلاحية النظر كدرجة أولى في دعاوى الغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية [3]بصفة استثنائية فبالتالي من المنطقي أن يتم إستئناف القرارات والأوامر الصادرة عنها أمام الجهة الأعلى وهو مجلس الدولة وهو ما تم تأكيده ضمن القانون 13/22[4] والمتمعن جيدا يلاحظ أننا وصلنا الى نفس الإشكال الذي كان مطروحا سابقا قبل استحداث المحاكم الاستئنافية.

**2-تقييمنا الخاص**

حقيقة خطوة هامة نحو إصلاح العدالة في الجزائر، من خلال إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف وتمكين المتقاضين الذين يجوبون أروقة المحاكم لاقتضاء حقوقهم، فاستحداث هذه المحاكم من شأنه تخفيف العبء على المواطنين، وكذا عدم إثقال مجلس الدولة بملفات كبيرة، وجعله يتفرغ لمهامه الأصلية باعتباره قضاء قانون.

فقط ما يلفت إنتباهنا هو الاختصاص الاستئنائي للمحكمة الإدارية الاستئنافية لمدينة الجزائر العاصمة والتي تفصل في أول درجة في القرارات الصادرة عن الإدارات المركزية والهيئات والمنظمات ذات الطابع الوطني، في هذه الحالة وكما ذهب الى ذلك الباحث محمد الصغير سعداوي والذي إقترح في مقاله فكرة إسناد هذه المهمة للمحكمة الإدارية

[1]- أنظر المادة 900 مكرر02 من القانون 13/22.

[2]- أنظر المادة 29 من القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 2022/06/09، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، عدد 41.

[3]- أنظر المادة 900 مكرر من القانون 13/22، المرجع السابق.

[4]- أنظر المواد 902 و937 من القانون 13/22، المرجع السابق.

لمدينة الجزائر، وإذ أشاطره الرأي في ذلك، حتى يتمكن لأطراف الخصومة الإستئناف أمام محكمة الدرجة الثانية وكذا الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، هذا من جهة، وكذا ممارسة كل جهة قضائية إختصاصها الأصيل فالمحاكم الاستئنافية تفصل في الاستئنافات، ومجلس الدولة يفصل في الطعون بالنقض ويتفرغ لمهامه بإعتباره قضاء قانون.

## الخاتمة:

من خلال ما سبق نخلص في الأخير وأن الطعن بالاستئناف الآلية التي من خلالها يتم التجسيد الفعلي والعملي لمبدأ التقاضي على درجتين، بحيث بواسطته يتم عرض ونقل النزاع الى محكمة الدرجة الثانية بهدف إعادة النظر في النزاع من جديد للخروج في الأخير بقرار قضائي يقضي إما بتأييد الحكم الابتدائي أو تعديله أو الغائه.

**كما أثمرت دراستنا هذه في الأخير الى جملة الاستنتاجات لعل أهمها ما يلي:**

-عالج المشرع الجزائري طريق الطعن بالاستئناف وضبط إجراءات وشروط قبوله ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

-تعديل القانون 09/08 بموجب القانون 13/22 والمتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، هذه التعديلات مست طريق الطعن بالاستئناف من عدة جوانب وهي:

*تعديل ميعاد تقديم الاستئناف والذي يكون في أجل شهر واحد بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية، وشهرين بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف، على أن تكون المدة خمسة عشر يوم بالنسبة للأوامر الاستعجالية، ويبدأ حساب الآجال من تاريخ التبليغ الرسمي،

*للاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم،

*إنشاء محاكم إدارية استئنافية مظهر من مظاهر تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، ساهم ذلك في تخفيف معاناة المتقاضين، وضمان حقهم في التقاضي على درجتين،

*توصلنا أيضا الى وجود تغيير في الجهة الناظرة في الاستئنافات، أين إختلف الأمر على ما كان معمول به قبل تعديل القانون 09/08، فباستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف أصبحت هي الجهة القضائية المخول لها بالنظر في استئنافات ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية في أول درجة، وبالتالي فهي صاحبة الاختصاص الأصيل، واستثناء وبما أن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة خول لها القانون صلاحية الفصل في بعض القضايا أو المنازعات في أول درجة، فإن إستئناف ما يصدر عنها في هذه الحالة يتم أمام مجلس الدولة.

**في الأخير أقدم الاقتراحات التالية:**

-إستحداث محاكم إدارية استئنافية جهوية خطوة كبيرة عرفها القضاء الإداري، وتكملة لذلك نقترح الإسراع في تعميم إنشائها عبر ولايات الوطن، حتى يتمكن المتقاضين من ممارسة حقهم في الطعن بالاستئناف في راحة تامة،

-اعتبار مجلس الدولة قاضي إستئناف من جهة وقاضي نقض من جهة أخرى يمكن النظر الى ذلك من جانبين، فالجانب الأول أرى أن اعتبار مجلس الدولة قاضي إستئناف هو مساس بصلاحية المحكمة الإدارية للاستئناف ذلك أن وجود هذه الأخيرة هو لذات الغرض، أما الجانب الثاني أرى أن ذلك من شأنه التأثير على الدور الحقيقي لمجلس الدولة باعتباره قضاء قانون، لذلك من الأحسن تركه للتفرغ للدور الحقيقي الذي وجد من أجله،

-إسناد مهمة الفصل في المنازعات المتعلقة بقرارات السلطات الإدارية المركزية والمنظمات والهيئات الوطنية للمحكمة الإدارية للجزائر، على أن يتم إستئنافها أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، كون أن هذه الأخيرة إنشائها كان لذات الغرض.

## قائمة المراجع:

**أولا: النصوص الرسمية**

1-الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المنشور الرئاسي رقم : 96 /438 بتاريخ 1996/12/07 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر ، عدد 76 الصادرة بتاريخ 1996/12/08، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 بتاريخ 2002/04/10، ج ر عدد 25، الصادرة في 2002/04/14، والقانون 19/08 المؤرخ بتاريخ 2008/11/15، ج ر عدد 63، الصادر في 2008/11/16، ، والقانون 06-01 المؤرخ في 2016/03/16 ج ر ، عدد 14، الصادر في 2016/03/07، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي تحت رقم 20-442 ، المؤرخ في 2020/12/30، الذي يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، ج ر عدد 82، الصادر بتاريخ 2020/12/30.

**ثانيا: القوانين**

1-القانون العضوي رقم: 01/98، المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، وتنظيمه، وعمله، ج ر، عدد: 37.

2-القانون 09/08 المؤرخ في 25 /2008/02، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، الصادرة في 2008/04/23، المعدل والمتمم .

3-القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 2022/06/09، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، عدد 41.

4-القانون 13/22، المؤرخ في 12 جويلية 2022، الذي يعدل ويتمم القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، ج ر، عدد 48، الصادرة في 17 جويلية 2022.

5-القانون العضوي رقم: 13/11، المؤرخ في 2011/07/26، المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، وعمله، ج ر، عدد 43.

**ثالثا: الكتب**

01-خليل بوصنوبرة: الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون الطبعة، 2010.

02-سعيد بوعلي: المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون الطبعة، 2015.

03-عبد القادر عدو: المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط02، 2014.

04-عمارة بلغيث: الوسيط في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون الطبعة، 2015.

05-عمر بن سعيد: محاضرات في قانون الإجراءات المدنية –الخصومة القضائية -، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون الطبعة، دون سنة النشر.

06-محمد الصغير بعلي: الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون الطبعة، 2009.

**رابعا: المقالات العلمية**

01-بوزيد غلابي، مكي حمشة: النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 18، العدد 01، 2023. 2023/06/15.

02-عبد الحميد بن عيشة: طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 53، العدد 04، 2016، 2016/12/01.

03-لامية قرمادي: طرق الطعن في المادة الإدارية، مجلة المحام، منظمة المحامين ناحية سطيف، العدد 10، 2009، 2009/09/01.

04-محمد الصغير سعداوي: الاختصاص الاستئنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في ظل تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية عن طريق المحاكم الإدارية للاستئناف، مجلة القانون والتنمية، جامعة بشار، المجلد 04، العدد 02، جويلية 2023، 2023/07/09.

05-منير بن عزوق: لامركزية جهة الاستئناف كمدخل لتكريس مبدا التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 06، العدد 02، 2023. 2024/01/05.

06-وحيدة وصفان، نادية ضريفي: قضاء الإستئناف في المادة الإدارية (وفقا للقانون رقم 13/22 المعدل والمتمم للقانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2023، 2024/07/01.